

بحار الأنوار

[271] أو يثيبه عليه إن فعله ؟ قال: وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينه عنه ؟ قلت: وكيف يرد عليك من الاحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ولا في سنة نبيه خبر قال: أخبرك يا ابن أخي حديثا حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر ابن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين فقال له أدنى القوم إليه مجلسا: أصبت يا أمير المؤمنين، فعلاه عمر بالدرة وقال: ثكلتك امك والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، إنما هو رأي اجتهدته فلا تزكونا في وجوهنا قلت: أفلا احدثك حديثا ؟ قال: وما هو ؟ قلت: أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدى، عن أبان، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: القضاة ثلاثة: هالكان وناج، فأما الهالكان فجائر جار متعمدا ومجتهد أخطأ، والناجي من عمل بما أمره الله به فهذا نقص حديثك يا عم، قال أجل والله يا ابن أخي فتقول: إن كل شيء في كتاب الله ؟ قلت: الله قال ذلك، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى إلا وهو في كتاب الله، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله، ولقد أخبرنا الله عز وجل فيه بما لا نحتاج إليه، فكيف بما نحتاج إليه قال: كيف قلت ؟ قلت: قوله " فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها " قال: فعند من يوجد علم ذلك ؟ قلت: عند من عرفت قال: وددت لو أني عرفته فأغسل قدميه وأخدمه وأتعلم منه، قلت: أناشدك الله هل تعلم رجلا كان إذا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه، وإذا سكت عنه ابتدأه ؟ قال: نعم ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام، قلت: فهل علمت أن عليا سأل أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عن حلال أو حرام ؟ قال: لا، قلت: فهل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه ؟ قال: نعم، قلت: فذلك عنده، قال: فقد مضى فأين لنا به ؟ قلت: تسأل في ولده فإن ذلك العلم فيهم وعندهم قال: وكيف لي بهم ؟ قلت: أرايت قوما كانوا في مفازة من الارض ومعهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم فهربوا واستتر من بقي لخوفه فلم يجدوا من يدلهم فتأهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم ؟ قال: إلى النار، واصفر وجهه وكانت في يده سفرجلة ف ضرب بها الارض